EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

**United Nations General Assembly**
**Sixth Committee (77th Session)**

**اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة**
**(الدورة ٧٧)**

**Statement on Agenda Item 74:**

**"Criminal accountability of United Nations officials and experts on mission"**

**بيـــان حول البند ٧٤:**

**المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات**

**Delivered by**

**Ahmed Abdelaziz Elgharib**

**Legal Advisor**

**يلقيه**

**أحمد عبد العزيز الغريب**

**المستشار القانوني**

**6 October 2022**

**٦ أكتوبر ٢٠٢٢**

*Check against delivery*

*يُرجى المراجعة عند الإلقاء*

EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

السيد الرئيس،

تؤيد مصر بيان جمهورية إيران الإسلامية نيابًة عن حركة عدم الانحياز، وبيان المغرب باسم المجموعة الأفريقية. كما نُعرب عن التقدير لجهود السكرتارية في إعداد التقريرين المعروضين علينا اليوم اتصالاً بهذا البند، المتضمنين بالوثيقتين A/77/225، وA/77/237. ويود وفدنا إضافة ما يلي بالصفة الوطنية:

أولاً: تؤمن مصر بأن المسئولية الحصرية للمساءلة الجنائية للموظف أو الخبير الأممي المشارك بالبعثات تقع على عاتق الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، حيث يتعين على الأخيرة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمحاكمته دون تقاعس أو تراخي.

ثانيًا: يتعين تكثيف الجهود لمخاطبة الإشكاليات القانونية والعملية العديدة المرتبطة بالمساءلة الجنائية لتلك العناصر ضمانًا لتحقيق العدالة ومواجهة الإفلات من العقاب، ومنها عدم سريان التشريعات العقابية لبعض الدول على الجرائم التي تقع خارج أقاليمها، وضعف آليات التعاون الدولي في مجال الأدلة الجنائية، ونرى أن السبيل الأمثل لذلك هو من خلال تكثيف التعاون الدولي لمعالجة الثغرات القائمة، والاستثمار في بناء قدرات الدول المنوط بها ممارسة اختصاصها الجنائي، وتحقيق المساءلة الجنائية.

ثالثًا: تستمر مصر في التحفظ على بعض الأطروحات المُستحدثة لمساءلة موظفي الأمم المتحدة والخبراء بالبعثات من جانب دول غير تلك التي ينتمون إليها بجنسياتهم بشكل لا يحظى بالتوافق اللازم في القانون الدولي، فضلاً عن الطرح الخاص بصياغة اتفاقية دولية خاصة لهذا الغرض.

السيد الرئيس،

تولي مصر اهتمامًا خاصًا بموضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة والخبراء بالبعثات، حرصًا على تدعيم سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، فضلاً عن الحفاظ على النزاهة المفترضة فيمن يقومون بالرسالة السامية للأمم المتحدة. فلا يستقيم أن تؤدي مخالفات فئة محدودة إلى تلويث الصورة الذهنية الإجمالية للدور البطولي والتضحيات الجليلة التي يقدمها آلاف العناصر الأممية وقوات حفظ السلام يوميًا. ونشير في هذا الصدد إلى أن مصر تعتبر سابع أكبر مساهم بقوات حفظ سلام عالميًا بإجمالي ٢٨٠٠ فرد، قضى الكثيرون منهم عبر السنوات أثناء أداء وظيفتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومعاونة أشقائهم ببعض البلدان التي تعاني من النزاعات، ومنهم ٧ شهداء منذ بداية العام الجاري فقط.

من هذا المنطلق، وإذ نتداول هنا حول سبل تحقيق المساءلة الجنائية للعناصر الأممية عن الجرائم التي قد يرتكبونها، نشدد كذلك على ضرورة تحقيق المساءلة بالنسبة للجرائم التي يتعرض لها العناصر الأممية، فضلاً عن تحسين ظروف عملهم، بما في ذلك توفير خدمات الرعاية والإخلاء الطبي العاجل في حالات تعرضهم للحوادث.

EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

السيد الرئيس،

تتخذ مصر العديد من الإجراءات الفعالة لضمان مساءلة عناصرها الموفدين في بعثات حفظ السلام، على النحو الذي تم تضمينه بتقرير السكرتير العام رقم A/77/225، وذلك على النحو التالي:

- يسري قانون العقوبات المصري على العناصر المصرية بالأمم المتحدة وفقًا للمادة الثالثة من قانون العقوبات التي تُعمل مبدأ الجنسية بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها أي مواطن مصري بالخارج، والمؤثمة وطنيًا.

- تحرص الدولة على التدقيق في اختيار أكفأ العناصر للمشاركة بالبعثات الأممية، وإخضاعها لبرامج تدريبية مُتكاملة تتضمن التبصير بقواعد المسئولية الجنائية والتأديبية عن الجرائم والمخالفات التي قد تُرتكب أثناء الإلحاق بالبعثات الأممية، الأمر الذي ينعكس في معدلات الكفاءة والانضباط المرتفعة للعناصر المصرية.

- تم اعتماد آلية إجرائية محددة للتعامل مع المخالفات التي قد تقع من العناصر العسكرية المشاركة بمهام الأمم المتحدة وتستلزم مساءلة جنائية، حيث تبدأ بإخطار السلطات القضائية العسكرية المصرية بمذكرة تفصيلية بالمخالفات التي تستوجب المساءلة الجنائية عن طريق المسئول المصري أو قائد المهمة أو أي جهة اختصاص أخرى، ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرسال لجان التحقيق إلى موقع ارتكاب الواقعة، ويتم استدعاء المتهم بارتكاب المخالفة إلى أرض الوطن وتباشر جهات التحقيق المختصة إجراءات التحقيق حتى التصرف النهائي في الأوراق بقرار قضائي، وتوقيع جزاء انضباطي أو الإحالة للمحاكمة العسكرية بحسب الأحوال.

- يتم نشر الوقائع والإجراءات المتخذة في سياق تحقيق المساءلة الجنائية لأغراض التوعية، مع إخطار الأمم المتحدة بكافة الإجراءات المتخذة في حق العناصر المعنية، بمجرد الانتهاء من التحقيقات والمحاكمة.

السيد الرئيس،

أخيرًا، تواصل مصر اهتمامها الخاص بموضوع مكافحة الاستغلال والإيذاء الجنسيين داخل الأمم المتحدة، ولذلك فتحرص على التجديد السنوي للقرار المُعنون "إجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال والإيذاء الجنسي" الذي تم تضمينه ببرنامج أعمال الجمعية العامة منذ الدورة ٧١، واعتماد قرار الجمعية العامة رقم 71/278 بالتوافق، حيث يتناول القرار مكافحة الاستغلال والإيذاء الجنسيين من منظور شامل في منظومة الأمم المتحدة على اتساعها بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والقوات غير التابعة للأمم المتحدة الصادر لها ولاية من مجلس الأمن.

ويُسعدنا الإشارة في هذا الصدد إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 76/303 بالتوافق خلال الدورة السابقة، ونقدر الإسهام الإيجابي الكبير للقرار المشار إليه اتصالاً بالبند الحالي للجنة السادسة، وندعو الدول الأعضاء لمواصلة دعم هذه المبادرة الهامة.

شكرًا السيد الرئيس.